لمحات من تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

50 عاما من الإنجازات

"آفاق مستقبلية واعدة"

فهرس المواد

- أولا - تقديم 2-1
- ثانيا - نبذة تاريخية 4-3
  - ثانيا - 1: فكرة تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
  - ثانيا - 2: قرار إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- ثالثا - اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 5-4
  - ثالثا - 1: التطور التاريخي للائحة الداخلية
  - ثالثا - 2: قرار اعتماد اللائحة الداخلية في صيغتها الحالية
- رابعا - دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وآلية عرض التوصيات على مجلس الجامعة 7-5
  - رابعا - 1: دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
  - رابعا - 2: آلية عرض التوصيات على مجلس الجامعة
- خامسا - رؤساء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 11 - 8
  - خامسا - 1: الرؤساء المعينون من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
  - خامسا - 2: رؤساء اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

- **سادسا - اللجان الفرعية وفرق الخبراء المنبثقة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان** 12-11
  - ❖ **سادسا - 1: اللجان الفرعية**
  - ❖ **سادسا -2: فرق الخبراء**
- **سابعا - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان إدارة حقوق الانسان** 13-12
  - ❖ **سابعا - 1: مراحل تطور ملف حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
  - ❖ **سابعا - 2: مهام إدارة حقوق الإنسان**
- **ثامنا- المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان** 15 -13
  - ❖ **ثامنا - 1: الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان**
  - ❖ **ثامنا - 2: المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
- **تاسعا - جداول أعمال دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** 33-15
  - ❖ **تاسعا - 1: البنود الدائمة**
    - ✓ **تاسعا - 1- أ: بنود ذات صلة بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة**
    - ✓ **تاسعا - 1- ب: بنود ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان**

❖ **تاسعا - 2: بنود أخرى**

- ✓ **تاسعا- 2-أ: بنود ذات طابع سياسي وأمني**
- ✓ **تاسعا- 2-ب: بنود ذات طابع اقتصادي وتنموي**
- ✓ **تاسعا- 2-ج: بنود ذات طابع اجتماعي**
- ✓ **تاسعا- 2-د: بنود ذات صلة بالتعاون الإقليمي والدولي**
- ✓ **تاسعا- 2-هـ: بنود ذات صلة بالتنسيق العربي**
- ✓ **تاسعا- 2-و: بنود ذات صلة بمنظومة حقوق الإنسان العربية**
- ✓ **تاسعا-2-ز: بنود ذات صلة بمنظمات المجتمع المدني**

- **عاشرا- إنجازات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** **42-33**

❖ **عاشرا- 1: مواثيق وخطط عربية وأدلة استرشادية**

- ✓ **عاشرا-1-أ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)**
- ✓ **عاشرا -1-ب: الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان (2019)**
- ✓ **عاشرا -1- ج: الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009 -2014)**
- ✓ **عاشرا- 1-د: الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان**
- ✓ **عاشرا-1-هـ: الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان (2011 - 2015)**
- ✓ **عاشرا-1-و: الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (2019)**
- ✓ **عاشرا-1-ز: الإعلان العربي بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان (1992)**
- ✓ **عاشرا- 1-ح: الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم (1998)**
- ✓ **عاشرا- 1-ط: خطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر (فيينا 2008)**

- ❖ عاشرا-2: بيانات صادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- ❖ عاشرا-3: دراسة الاتفاقيات البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان
- ❖ عاشرا-4: اليوم العربي لحقوق الإنسان

- **احدى عشر - الآفاق المستقبلية** 42
  - ❖ إحدى عشر-1: مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

- **المرفقات** 43 – 56
  - ❖ إعلان صادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس جامعة الدول العربية بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان (1992)
  - ❖ الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم و أثر ذلك في التشريعات العربية (1998)
  - ❖ تصور وخطة عمل نهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (يونيو/حزيران 1993)
  - ❖ مقترحات لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية) بشأن تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية (2006)
  - ❖ تصور بشأن تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (2012)
  - ❖ تصور وخطة عمل عربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر (2008)

لمحات من تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

50 عاما من الإنجازات

آفاق مستقبلية واعدة

- **أولا: تقديم التقرير**

صادف إعداد النسخة الأولى من هذا التقرير ذكرى مرور (50) عاما على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في سبتمبر من عام 1968، كأول لجنة إقليمية عربية تبحث في قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وكإحدى الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق جامعة الدول العربية تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ومن أجل إعداد هذا التقرير، تم الاطلاع بتمعن وروية على أرشيف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ تأسيسها، وعلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري. فكل الشكر والتقدير لكل من ساهم في توفير هذه الوثائق والتي يتوجب العمل على حفظها في صيغة إلكترونية.

إن هذا التقرير من شأنه أن يشكل مرجعا عمليا لما يتضمنه من لمحات تاريخية مشرقة من عمل اللجنة الأم في منظومة حقوق الإنسان العربية، والتي سبق تأسيسها وبعقود إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي. بل ويمكن القول إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي من أول اللجان الفنية الدائمة المنشأة في منظومة العمل العربي المشترك.

لقد أسهمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال نصف قرن من الزمن وبشكل بناء في الدفع بمسيرة العمل العربي المشترك من خلال تعزيز منظومة حقوق الإنسان العربية بما يلزمها من اتفاقيات ومواثيق وخطط عمل وأدلة استرشاديه ولجان متخصصة، فضلا عن ربطها جسور التواصل مع المنظمات الحكومية دون الإقليمية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى اعتماد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس 2019 لمشروع "الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وقد تصدرت قضية العرب الأولى جدول أعمال اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ أول دورة لها في مارس من سنة 1969، حيث قامت اللجنة، وبفاعلية كبيرة، برسم معالم التحرك العربي على المستويين الإقليمي والدولي للتخفيف من المعاناة اليومية للشعب الفلسطيني في سعيه إلى تأمين حقوقه الأساسية المشروعة، وفضح الانتهاكات المتواصلة واللاإنسانية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية في حق النساء والأطفال والمعتقلين والأسرى، والتي لم تسلم منها أيضا جثامين الشهداء المحتجزين. وقد صدر عن اللجنة الدائمة عدة بيانات في هذا الشأن.

وعلى شاكلة ماضيها المشرق، فلعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آفاق مستقبلية واعدة بدأت تظهر ملامحها بشكل جلي مع اعتماد مجلس الجامعة على مستوى القمة (دورة مارس 2019) للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان التي من شأنها أن تعزز تنفيذ مضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الذي يعد أبرز إنجازات اللجنة)، وتضع أسسا جديدة للتنسيق والتحرك العربي على مستوى المنتظم الدولي للدفاع عن القضايا العربية العادلة، علاوة على شروع اللجنة في تحديث مضامين كل من "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" بما يتماشى مع المستجدات الإقليمية والدولية.

هذا، ولم يغفل التقرير عمل إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بصفتها الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والذراع المنفذ لما يصدر عنها من توصيات. وتبقى إدارة حقوق الإنسان رهن الإشارة بخصوص أي معلومات أو وثائق مرتبطة بعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشكل عام، وبمضامين هذا التقرير على وجه الخصوص.

إدارة حقوق الإنسان
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
في 2020/6/1

- **ثانيا: نبذة تاريخية**

❖ **ثانيا -1: فكرة تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

جاء إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان نتيجة للتعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. ففي 12 ديسمبر 1963، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار *A/RES/1961(XVIII)* أن عام 1968 سيكون عاماً دولياً لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك أنشأ مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (2259) الصادر عن دورته العادية (46) لجنة سميت "اللجنة الخاصة" تتبع الأمانة العامة، للإعداد للمشاركة العربية في عام حقوق الإنسان (عام 1968). ثم أصدر مجلس جامعة الدول العربية بعد ذلك قرارا بإنشاء لجنة أخرى تحت إسم "اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان" ضمت ممثلين عن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث طلب المجلس من هذه اللجنة أن تدرس - بالاشتراك مع اللجنة الأولى - تطبيق البرامج الموضوعة للاحتفال بعام حقوق الإنسان، وقد شملت هذه البرامج وضع دراسات كاملة عن أوضاع العرب في فلسطين المحتلة (مع إبراز الاضطهاد العنصري بين اليهود أنفسهم)، والمجالات التطبيقية لكفالة حقوق الإنسان العربي. كما تم، وبناء على مقترح من دولة الكويت، النظر في إنشاء جائزة جامعة الدول العربية التقديرية لحقوق الإنسان (قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 2305/د.ع 47 بتاريخ 1967/3/18) .

هذا، وتمهيدا للاحتفال بعام حقوق الإنسان، اقترحت منظمة الأمم المتحدة إنشاء "لجان إقليمية لحقوق الإنسان"، وقامت عام 1967 بإرسال مذكرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تستطلع فيها رأى الجامعة بخصوص إنشاء مثل هذه اللجان. وكان الرأي في إطار جامعة الدول العربية (رأى كل من اللجنة الخاصة واللجنة التوجيهية) أن أنسب طريقة لتشكيل هذه اللجان هي أن يتم إنشاؤها في إطار المنظمات الحكومية الإقليمية.

❖ **ثانيا-2: قرار إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

أصدر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (50) - بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتراح المقدم من كل من اللجنة الخاصة واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان – قراراً يحمل رقم (2443) بتاريخ 3 سبتمبر 1968 يقضي بإنشاء "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، بناء على توصية من لجنة الشؤون السياسة التي نصت على "الموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما

تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع" تعنى بتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي. وتتكون اللجنة في عضويتها من ممثلي جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ولكل دولة عضو ممثل أو أكثر في اللجنة بصفتهم الرسمية وليس بصفتهم الشخصية. وقد وجه مجلس الجامعة بالقرار رقم (2487) الصادر عن الدورة العادية (51) بتاريخ 1969/3/16 بأن تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الأول بمتابعة تنفيذ إعلان وقرارات "المؤتمر العربي لحقوق الإنسان" الأول من نوعه والمنعقد في بيروت (1968/12/10).

- **ثالثا: اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

❖ **ثالثا-1: التطور التاريخي للائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

عملت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفق النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية، وذلك منذ إحداثها عام 1968 وإلى غاية دورتها -23- (18-2007/6/21).

وللإشارة، فقد أدرج بند "مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" لأول مرة في جدول أعمال اللجنة الدائمة خلال الدورة -21- (6-2006/6/8) بناء على توصية مرفوعة من "اجتماع لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية)" المنبثق عن اللجنة الدائمة والمنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 17-2006/4/20. وقد أوصت اللجنة الدائمة في دورتها (23) بالموافقة على مشروع اللائحة الداخلية الخاص بها، وإحالته إلى اللجنة القانونية الدائمة لمراجعة الصياغة القانونية. هذا، وقد تم اعتماد اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم (6826) الصادر عن الدورة العادية (128) بتاريخ 2007/9/5.

❖ **ثالثا-2: قرار اعتماد اللائحة الداخلية في صيغتها الحالية**

شهدت الدورة -35- للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (2-2014/2/6) إدراج بند بعنوان "تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" حتى تتوائم مع النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية، وتضمنت التوصيات الصادرة عن هذا البند تكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها في موعد أقصاه شهر سبتمبر 2014، حتى يتسنى عرضه على الدورة -37- للجنة الدائمة. وخلال دورتها -37- (15-2015/2/19)، طلبت اللجنة الدائمة من الأمانة العامة عرض مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء على الدورة (38) للجنة العربية الدائمة لحقوق

الإنسان بعد موائمتها بما سوف يصدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من قرار بشأن ضوابط ومعايير مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في آليات وأجهزة الجامعة العربية ضمن محاور "البعد الشعبي"، والأخذ في الاعتبار توافق مواد اللائحة مع مواد النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.

هذا، وبناء على توصية لجنة الشؤون القانونية والتوصية الصادرة عن الدورة -38- للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (7-2015/6/11)، وافق مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (144) بالقرار رقم (7970) الصادر بتاريخ 2015/9/13 على "مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" بالصيغة المعدلة المعمول بها حاليا (يمكن الاطلاع على النص الكامل للائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية – إدارة حقوق الإنسان).

- **رابعا: دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وآلية عرض التوصيات على مجلس الجامعة**

❖ **رابعا-1: دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أول دورة لها بعد إنشائها في شهر مارس من عام 1969، ثم انعقدت اجتماعاتها بشكل سنوي إلى حدود الاجتماع الثامن المنعقد مطلع عام 1977. وفي عام 1979 ابتدأ عد وترقيم جديد لدورات اللجنة، وهو العد المعمول به إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

وفيما يلي جدول بتواريخ انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ عام (1986).

الدورة	التاريخ	مكان الانعقاد
السادسة	6-1986/1/17	تونس
السابعة	3-1988/10/8	تونس
الثامنة	16-1990/7/22	تونس
التاسعة	6-1992/1/9	القاهرة
العاشرة	26-1992/7/29	القاهرة
الحادية عشرة	10-1993/1/14	القاهرة

الثانية عشرة	1995/11/28-26	القاهرة
الثالثة عشرة	1996/3/5-3	القاهرة
الرابعة عشرة	1998/2/24-23	القاهرة
الخامسة عشرة (دورة انتفاضة الأقصى)	2001/1/25-22	القاهرة
السادسة عشرة	2002/1/10-9	القاهرة
السابعة عشرة	2003/1/23-19	القاهرة
الدورة الاستثنائية	2003/6/26-18	القاهرة
الثامنة عشرة	2004/2/18-16	القاهرة
التاسعة عشرة	2005/2/9-7	القاهرة
العشرون	2006/1/25-23	القاهرة
الواحدة والعشرون	2006/6/8-6	القاهرة
الثانية والعشرون	2007/1/25-22	القاهرة
الثالثة والعشرون	2007/6/21-18	القاهرة
الاستثنائية	2007/10/31-28	القاهرة
الرابعة والعشرون	2008/1/31-28	القاهرة
الدورة غير العادية	2008/3/27	القاهرة
الخامسة والعشرون	2008/6/26-23	القاهرة
السادسة والعشرون (دورة غزة)	2009/1/29-26	القاهرة
السابعة والعشرون	2009/7/2-6/29	القاهرة
الثامنة والعشرون	2010/1/30-26	القاهرة
التاسعة والعشرون	2010/6/24-20	القاهرة
الثلاثون	2011/1/27-23	القاهرة
الواحدة والثلاثون	2011/6/30-26	القاهرة
الثانية والثلاثون	2012/2/2-1/29	القاهرة

الثالثة والثلاثون	2012/6/14-10	القاهرة
الرابعة والثلاثون	2013/6/27-23	القاهرة
الخامسة والثلاثون	2014/2/6-2	القاهرة
السادسة والثلاثون	2014/6/19-15	القاهرة
السابعة والثلاثون	2015/2/19-15	القاهرة
الثامنة والثلاثون	2015/6/11-7	القاهرة
التاسعة والثلاثون	2016/2/18-14	القاهرة
الأربعون	2016/7/21-17	القاهرة
الواحدة والأربعون	2017/2/23-19	القاهرة
الثانية والأربعون	2017/7/27-24	القاهرة
الثالثة والأربعون	2018/1/30-28	القاهرة
الرابعة والأربعون	2018/7/19-17	القاهرة
الخامسة والأربعون	2019/2/21-19	القاهرة
السادسة والأربعون	2019/8/1 - 7/30	القاهرة
السابعة والأربعون	2020/2/13-11	القاهرة

❖ **رابعا-2: آلية عرض التوصيات على مجلس الجامعة**

يتم حاليا عرض التوصيات الصادرة عن الدورات العادية والاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على لجنة الشؤون القانونية المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، بعد أن كان يتم عرضها في وقت سابق على لجنة الشؤون السياسية، تمهيدا لإصدار قرار مجلس الجامعة الذي يكون عادة بالموافقة على التوصيات أو بأخذ العلم بها.

هذا، ويلاحظ أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يوافق/يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بإصدار قرار واحد يرفق به تقرير وتوصيات دورة اللجنة الدائمة العادية أو الاستثنائية المعروضة على السادة الوزراء، ما عدى التوصيات الصادرة عن الدورات العادية من (14) إلى (17) حيث كان يصدر قرار منفصل حول كل بند من البنود.

- **خامسا: رؤساء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان**

❖ **خامسا-1: الرؤساء المعينون من قبل مجلس جامعة الدول العربية**

- ✓ **السيد السفير/محمد فريد عبد القادر** (جمهورية مصر العربية)، أول رئيس للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتم تقديمه حينئذ كمرشح للجمهورية العربية المتحدة، وتعيينه لمدة سنتين بالقرار رقم (2488) الصادر عن الدورة العادية (51) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 1969/3/26، وقد تم التجديد لسيادته لسنتين إضافيتين بالقرار رقم (2416) الصادر عن الدورة العادية (55) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 1971/3/24.
- ✓ **الدكتور/محمد نوري كاظم** (جمهورية العراق) تم تعيين سيادته لمدة سنتين بالقرار رقم (2968) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 1972/9/13، وتم التجديد لسيادته لسنتين إضافيتين بالقرار رقم (3183) الصادر عن الدورة العادية (62) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 1974/9/4.
- ✓ **السيد/حميد سعيد خضير** تم تعيين سيادته لمدة سنتين بالقرار رقم (3477) الصادر عن الدورة العادية (66) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 1976/9/9.
- ✓ **السيد السفير الدكتور/رياض محمود سامي** (جمهورية العراق) تم تعيين سيادته لمدة سنتين بالقرار رقم (3862) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (72) بتاريخ 1979/9/19.
- ✓ **السيد السفير/محمد عصام النائب** تم تعيين سيادته لمدة سنتين بالقرار رقم (4105) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته (76) بتاريخ 1981/9/9.
- ✓ **السيد الدكتور/عبد الوهاب بوحديبة** (الجمهورية التونسية) تم تعيين سيادته لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1983/9/14 بالقرار رقم (4316) الصادر عن الدورة العادية (80) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

- ✓ **السيد الدكتور/إدريس الضحاك** (المملكة المغربية) تم تعيين سيادته لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1985/9/14 بالقرار رقم (4516) الصادر عن الدورة العادية (84) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ✓ **السيد الأستاذ/على العثماني** تم تعيين سيادته لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1987/9/22 بالقرار رقم (4744) الصادر عن الدورة العادية (88) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ✓ **سعادة السفير/الشافعي عبد الحميد** (جمهورية مصر العربية) تم تعيين سيادته لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1989/9/13 بالقرار رقم (4961) الصادر عن الدورة العادية (92) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وأعيد تعيين سيادته لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1992/4/29 بالقرار رقم (5200) الصادر عن الدورة العادية (97) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتم التجديد له لسنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ 1994/3/27 بالقرار رقم (5395) الصادر عن الدورة العادية (10) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ✓ **سعادة السفير/فؤاد صادق مفتي** (المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية) حيث ترأس الدورة العادية الرابعة عشرة (23-1998/2/24) بعد أن أفادت المندوبية الدائمة لليبيا تعذر مشاركة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المعين الدكتور/ساسي سالم الحاج لظرف صحي.
- ✓ **السيد المستشار/عبد الله العيسى** (دولة الكويت) تم تعيين سيادته رئيسا للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ 1998/3/27 بالقرار رقم (5768) الصادر عن الدورة العادية (109) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ✓ **السيد الدكتور/خالد الناصري** (المملكة المغربية) تم تعيين سيادته ابتداء من الدورة الخامسة عشر للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة خلال الفترة من 22-2001/1/25 واستمر سيادته إلى غاية الدورة الواحدة والعشرين للجنة (6-2006/6/8)
- ✓ **الدكتور/ابراهيم بن عبد العزيز الشدي** (المملكة العربية السعودية) تم تعيين سيادته لمدة سنتين بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6706) الصادر عن

الدورة العادية (126) بتاريخ 2006/9/6، وتم التجديد لسيادته لسنتين بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6981) الصادر عن الدورة العادية (130) بتاريخ 2008/9/8، كما تم التجديد له لسنتين إضافيتين بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7275) الصادر عن الدورة العادية (134) بتاريخ 2010/9/26.

- ✓ **الدكتور/علي بن صميخ المري** (دولة قطر) تم تعيين سيادته لمدة سنتين بموجب القرار رقم (7556) الصادر عن الدورة العادية (138) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5.
- ✓ **الدكتور/ محمد سليمان الراشدي** (سلطنة عمان) تم تعيين سيادته لمدة سنتين بموجب القرار رقم (7836) الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7.
- ✓ **الدكتور/أمجد شموط** (المملكة الأردنية الهاشمية) تم تعيين سيادته بموجب القرار رقم (8090) الصادر عن الدورة العادية (146) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/9/8.
- ✓ **الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ** (دولة الكويت) تم تعيين سيادته بموجب القرار رقم (8324) الصادر عن الدورة العادية (150) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/9/11.

❖ **خامسا - 2: رؤساء اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

- ✓ ترأست السيدة **القاضية/منية عمار الفقي** (الجمهورية التونسية) اجتماع لجنة الخبراء القانونيين العرب المنبثقة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والمنعقدة خلال الفترة من 17-2006/4/20، في حين ترأس الدكتور/خالد الناصري الاجتماع التكميلي خلال يومي 4-2006/6/5.
- ✓ ترأس **الدكتور/مروك نصر الدين** (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة المنعقدة خلال الفترة من 28-2007/10/31.

- ✓ ترأست السيدة **القاضية/منية عمار الفقي** (الجمهورية التونسية) اجتماعات اللجنة الفرعية التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورات اللجنة الفرعية من الأولى إلى الخامسة، في حين ترأس الدكتور/علي بن صميخ المري (دولة قطر) الدورات من السادسة إلى الثانية عشرة.
- ✓ ترأس السيد **الدكتور/سعد هلال الحربي** (دولة الكويت) فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها (2009-2014).

- **سادسا: اللجان الفرعية وفرق الخبراء المنبثقة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

❖ **سادسا - 1: اللجان الفرعية**

✓ **اللجنة الفرعية المعنية بوضع مشروع "معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم، وأثر ذلك في التشريعات العربية"** وقد تشكلت هذه اللجنة برئاسة الجمهورية التونسية على هامش أعمال الدورة العادية (13).

✓ **اللجنة الفرعية التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

عقدت اللجنة الفرعية (12) اجتماعا كان أولها خلال الفترة من 19-2008/1/21، وآخرها خلال الفترة من 10-2011/4/14. ودرست اللجنة على مدى دوراتها الاثنى عشر جملة مواضيع أبرزها "وضع تصور لزيادة فاعلية بند الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" و"تحديث ميثاق جامعة الدول العربية" و"الاتفاقيات العربية البينية ذات العلاقة بحقوق الإنسان" و"الترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان" و"متابعة إقرار الخطة الاستراتيجية العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" و"دراسة طلبات المنظمات غير الحكومية العربية للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان". وقد تمخض عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الفرعية توصيات تم رفعها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لأخذ العلم والاستئناس بها.

❖ **سادسا-2: فرق الخبراء**

✓ **فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بوضع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009- 2014)**

عقد فريق الخبراء (3) اجتماعات وذلك من 12 إلى 16 سبتمبر 2007، ومن 23 إلى 27 أكتوبر 2007، ومن 22 إلى 27 يناير 2008. وقد قام فريق الخبراء بإعداد "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009- 2014)" والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (20) المنعقدة في دمشق بتاريخ 2008/3/30.

✓ **فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009- 2014)، والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها**

عقد فريق الخبراء (8) اجتماعات، كان أولها خلال الفترة من 18 إلى 22 يونيو 2008 وآخرها خلال الفترة من 15 إلى 19 ديسمبر 2013، فضلا عن اجتماع استثنائي خلال الفترة من 6-2014/4/10. وقد قام فريق الخبراء بإعداد "الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان".

- **سابعا: الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - ادارة حقوق الإنسان**

❖ **سابعا-1: مراحل تطور ملف حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري القرار رقم (2565) بتاريخ 1969/9/13 والذي وافق على إنشاء قسم حقوق الإنسان بالإدارة السياسية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما تضمن قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (2804) الصادر عن الدورة العادية (56) بتاريخ 1971/9/15 الدعوة إلى سرعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (2565).

هذا، وبناء على توصية صادرة عن الدورة (8) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (16-1990/7/22) والقاضية بالنظر في إنشاء "مركز عربي لحقوق الإنسان" في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بعرض تصوراتها حول إنشاء هذا المركز على الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها وآرائها، وبعد دراسة للجوانب الموضوعية والمالية للموضوع، ومراعاة لمبدأ ترشيد الإنفاق، قرر الأمين العام الأسبق لجامعة الدول العربية **الدكتور/عصمت عبد المجيد** عام 1993 إنشاء إدارة خاصة تعنى بشؤون حقوق

الإنسان ضمن هيكل الإدارة العامة للشؤون القانونية، وتكون بمثابة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. وفي عهد الأمين العام الأسبق **السيد/عمرو موسى**، انتقلت تبعية إدارة حقوق الإنسان إلى قطاع الشؤون الاجتماعية.

وقد تعاقب على رأس إدارة حقوق الإنسان إلى تاريخه كل من الدكتور/**عادل محمد البياتي** (أول مدير للإدارة) والمستشار/**محمود راشد غالب** ووزير مفوض/**إلهام الشجني** ووزير مفوض/**منير الفاسي**.

❖ **سابعا-2: مهام إدارة حقوق الإنسان**

يتألف الهيكل التنظيمي لإدارة حقوق الإنسان من قسمين هما: "قسم الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" و"قسم التعاون الإقليمي والدولي والقضايا الناشئة".

وتتولى إدارة حقوق الإنسان الإعداد للدورات العادية والاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عنها. كما تقوم الإدارة بالتنسيق مع أمانة لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي سعيا نحو توحيد الجهود، لا سيما في مجال بناء القدرات من خلال التنظيم المشترك لدورات تدريبية وورش عمل، فضلا عن إعداد دراسات تهم تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- **ثامنا: المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات الحكومية الاقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

❖ **ثامنا- 1: الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان**

دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (8) الأمانة العامة إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (4910) بتاريخ 1989/3/30 والتي بموجبها تدعى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة الدائمة بصفة مراقب. وعرفت هذه الضوابط عدة تعديلات، إلى أن أوصت اللجنة الدائمة في دورتها (37) بانتظار ما سوف يصدر عن مجلس جامعة الدول العربية على

المستوى الوزاري من قرار بشأن ضوابط ومعايير مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في آليات وأجهزة الجامعة العربية ضمن محاور "البعد الشعبي".

❖ **ثامنا-2: المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

تحظى، وإلى حدود منتصف عام 2020، (19) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو منظمة عربية غير حكومية وطنية أو قومية بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

- **المملكة الأردنية الهاشمية**
  - ✓ جمعية مركز الجسر العربي لتنمية حقوق الإنسان
- **الجمهورية التونسية**
  - ✓ المعهد العربي لحقوق الإنسان
- **المملكة العربية السعودية**
  - ✓ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
- **جمهورية السودان**
  - ✓ المنظمة الوطنية لمدربي حقوق الإنسان "نور"
  - ✓ المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان
- **جمهورية العراق**
  - ✓ منظمة كوفان لحقوق الإنسان والديمقراطية
- **سلطنة عمان**
  - ✓ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- **دولة فلسطين**
  - ✓ مركز إعلام حقوق الإنسان " شمس"
  - ✓ مركز العلاج وتأهيل ضحايا التعذيب
  - ✓ مركز القدس للمساعدات القانونية

- **دولة قطر**
  - ✓ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- **الجمهورية اللبنانية**
  - ✓ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
- **جمهورية مصر العربية**
  - ✓ جمعية أنصار حقوق الإنسان
  - ✓ الجمعية الأورو-آفرو-آسيوية لحقوق الإنسان
  - ✓ المنظمة العربية لحقوق الإنسان
  - ✓ اتحاد المحامين الآفرو-آسيوى لحقوق الإنسان
- **المملكة المغربية**
  - ✓ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
  - ✓ المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- **الجمهورية اليمنية**
  - ✓ مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

- **تاسعا: بنود جدول أعمال دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

❖ **تاسعا-1: البنود الدائمة**

تاسعا -1-أ: البنود ذات الصلة بالممارسات الإسر ائيلية في الأراضي العربية المحتلة

✓ الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (7) نظرا للتصعيد الخطير للسياسة القمعية الصهيونية للحد من انتفاضة الشعب الفلسطيني وتطوراتها في فلسطين المحتلة، حيث دعت اللجنة الدائمة في التوصيات الصادرة عن الدورة للعمل من أجل تشكيل محكمة شعبية عالمية مكونة من شخصيات دولية بارزة ورجال قانون مرموقين تتولى النظر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وفضح الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني.

✓ أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (17)، حيث أكد رئيس وفد دولة فلسطين أنه رغم المشاهد اليومية التي أرعبت الضمير الإنساني، لم تستطع الأمم المتحدة أن تقدم صورة واضحة عن المجازر التي ارتكبت وترتكب ضد القيادة والشعب الفلسطيني، وأكدت اللجنة الدائمة في التوصيات الصادرة عن الدورة على قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن خلال بعثاتها بالخارج بتكثيف النشاط الإعلامي والسياسي لفضح حجم الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني، كما دعت الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ خطوات جادة وفعالة تجاه إسرائيل استنادا للمادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية، والتي تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

✓ الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين لأول مرة في جدول أعمال الدورة (11) وأصبح بندا ثابتا يتم طرحه بشكل دائم بذات العنوان منذ الدورة (18)، بل وكان محور دورة غير عادية للجنة الدائمة عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2008/3/27. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة (43) للجنة الدائمة أوصت بقيام الأمانة العامة بتوجيه خطابات إلى عدد من الجهات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (مقررين خاصين، لجان متخصصة) وإلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفضح مختلف أوجه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

✓ انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والبيئة في الأراضي العربية المحتلة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين والمتضمن الانتهاكات الإسرائيلية بحق "البيئة" في جدول أعمال الدورة (15) بناء على مقترح مقدم من الجمهورية التونسية.

✓ الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية، جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

تم إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الدائمة ابتداء من الدورة (30)، وأصبح بندا ثابتا يتم طرحه بشكل دائم. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة (43) للجنة الدائمة أوصت بقيام الأمانة العامة بتوجيه خطابات إلى عدد من الجهات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

المتحدة (مقررين خاصين، لجان متخصصة) لفضح الممارسات اللاإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية، وأيضا تعنت إسرائيل ورفضها تسليم جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لديها.

- ✓ <u>الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وآثار الهجرة اليهودية إلى الأراضي العربية المحتلة</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (8) و(9) و(10) للجنة الدائمة من أجل لفت انتباه المجتمع الدولي لخطورة الهجرة اليهودية إلى الأراضي العربية المحتلة وانتهاكها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من القرارات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخطورتها على الأمن القومي العربي، والدعوة لدراسة آثار المخططات الإسرائيلية الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة.

- ✓ <u>انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في القدس الشريف</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (14) للجنة الدائمة من أجل طرح موضوع القدس الشريف وانتهاك حقوق مواطنيها العرب في كل المحافل الدولية والإقليمية وفضح انتهاكات إسرائيل وإدانتها والعمل على وقفها فورا. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة (15) للجنة الدائمة حملت عنوان "دورة انتفاضة الأقصى".

- ✓ <u>صياغة موقف عربي موحد لدعم اللجنة الدولية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) بناء على مقترح مقدم من جمهورية مصر العربية من أجل تعزيز تنسيق المواقف العربية بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

- ✓ <u>دعم المرأة الفلسطينية الأسيرة</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (19) حيث تضمنت التوصيات الصادرة عن الدورة في إطار هذا البند دعوة الأمانة العامة إلى توجيه رسالة عاجلة بشأن الوضع المزري للمرأة الفلسطينية الأسيرة إلى كل من لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان (Ms. Louise Arbour)، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه، نتائجه.

- ✓ تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في رصد مواقف الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إزاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (23) للجنة الدائمة سعيا نحو تعزيز دور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تنسيق الموقف العربي وتعزيز فاعلية التحرك العربي في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إزاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

- ✓ بيان الاتحاد النسائي العربي العام للتضامن مع الشعب اللبناني في جنوب لبنان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (9) للجنة الدائمة، حيث أصدرت اللجنة بيانا صحفيا يشيد بدور المرأة العربية في المسيرة الحضارية في الوطن العربي ودور المرأة في الانتفاضة الفلسطينية والمقاومة اللبنانية.

- ✓ إعداد "لائحة الإجراءات الفعالة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" وفق الأسس التي أقرها مجلس الجامعة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (27) للجنة الدائمة، وقد تم تاجيل النظر في الموضوع إلى حين صياغة المقترح النهائي.

تاسعا-1-ب: البنود ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المشروع، التحديث، متابعة التقارير والتصديقات)

أكدت اللجنة الدائمة في دورتها (6) على الأهمية القصوى التي يمثلها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأوصت بطرحه للمناقشة. وفي دورتها (11) أوصت اللجنة الدائمة بالموافقة على "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان" معتبرة أنه جاء منسجما والمبادئ الواردة في "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" (الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1990/8/5). وأمام عدم استكمال عدد التصديقات اللازمة لدخول الميثاق حيز النفاذ، قدمت الجمهورية اليمنية مقترحا بإدراج موضوع "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما اتخذ بشأنه من إجراءات للخروج به إلى حيز التنفيذ" في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة، تلا ذلك إدارج بند "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة (17) للجنة الدائمة والتي دعت إلى عقد اجتماع خلال شهر

يونيو 2003 يخصص لدراسة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تم إعداد مشروع جديد وافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته المنعقدة بتونس عام (2004). هذا، وقد قررت اللجنة الدائمة في دورتها (22) أن يصبح "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" بندا دائما في جدول أعمال اللجنة.

✓ إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/آذار من كل سنة)

أوصت اللجنة الدائمة في دورتها العادية (26) اعتبار يوم 16 مارس/آذار من كل عام يوما عربيا لحقوق الإنسان، وهو اليوم الذي دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ. وقد أدرج البند بالعنوان المبين أعلاه في جدول أعمال الدورة (27) للجنة الدائمة وأصبح بندا قارا في جدول أعمال دورات اللجنة الدائمة.

❖ **تاسعا-2: بنود أخرى**

تاسعا-2-أ: البنود ذات الطابع السياسي والأمني

✓ تعديل ميثاق جامعة الدول العربية - تضمين ميثاق جامعة الدول العربية نصوصا تكفل حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

بناء على مقترح مقدم من دولة الكويت، أدرج موضوع تضمين ميثاق جامعة الدول العربية نصوصا تكفل حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة. وفي دورتها (20)، أكدت التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة على أهمية تضمين ميثاق جامعة الدول العربية الدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وصدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري القرار رقم (6979) د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 بشأن تضمين ميثاق جامعة الدول العربية عبارة "تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان"، ودعت اللجنة الدائمة خلال دورتها (28) الأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ هذا القرار. وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الجامعة رقم (7274) بتاريخ 2010/9/16 بشأن تضمن ميثاق جامعة الدول العربية عبارة "تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان" نص على "تأجيل النظر في هذا الموضوع لحين الانتهاء من دراسة مقترحات تطوير منظومة العمل العربي المشترك".

✓ <u>الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء رفعها إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (21) للجنة الدائمة، حيث اقترحت الجمهورية التونسية رفع موضوع "وضع خطة عمل عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة من 2008-2013" لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

✓ <u>عدم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة، وذلك بناء على مقترح مقدم من دولة قطر.

✓ <u>رفض التهديدات بالعدوان المسلح على أي من الدول العربية واعتبارها تهديدا للأمن القومي العربي</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (17) للجنة الدائمة، حيث تضمنت التوصيات الصادرة عن الدورة ضمن هذا البند الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية مواصلة جهوده
السامية على الصعيدين الإقليمي والدولي لوقف التهديدات على العراق ودرء العدوان عن أية دولة عربية.

✓ <u>حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك اليورانيوم المستنفذ</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (16و17) للجنة الدائمة، حيث أوصت اللجنة بأن تقوم الهيئة العربية للطاقة الذرية باستطلاع آراء منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية بخصوص استخدام اليورانيوم المستنفذ وآثارها الكارثية وذلك في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما دعت اللجنة الدائمة الدول العربية إلى تنسيق مواقفها لإدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة يخص "الآثار الصحية والبيئية لاستخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ".

✓ حالة حقوق الإنسان بالنسبة للجاليات العربية في الخارج

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (16) للجنة الدائمة، والتي جاء انعقادها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في نيويورك، حيث أوصت اللجنة الدائمة بإنشاء موقع خاص بالجاليات العربية بالخارج ضمن موقع جامعة الدول العربية على شبكة الانترنت يكون همزة وصل بين الجامعة وأعضاء هذه الجاليات وجمعياتهم للتعرف على أوضاعهم وتعزيز الروابط بينهم وبين أوطانهم الأصلية وتعريفهم بحقوقهم.

✓ تقرير البرلمان الأوروبي عن حقوق الإنسان لعام 2000

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (16) للجنة الدائمة، حيث أوصت اللجنة بدعوة البرلمان الأوروبي إلى إعادة النظر في سياسة الانتقائية ومفهوم المشروطية، ومطالبته بالتزام الموضوعية والحياد واحترام مبدأ السيادة الوطنية في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان.

✓ الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (17و18) للجنة الدائمة، وخلصت اللجنة إلى إحالته إلى الخبراء العرب المعنيين بقضايا الإرهاب.

✓ تشكيل لجنة تقصي الحقائق لبيان مدى اكتساب الإنسان العربي - ميدانيا - لحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من دولة الكويت.

✓ الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان/مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أدرج بند "الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان" لأول مرة في جدول أعمال الدورة (32) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من دولة فلسطين، وخلال الدورة (39)، وبناء على مقترح مقدم من جمهورية مصر العربية، تم تعديل عنوان البند ليصبح "مشروع الإعلان

العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ولا يزال الموضوع قيد الدراسة في إطار اللجنة الدائمة.

✓ مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

أدرج هذا البند بالعنوان المبين لأول مرة في جدول أعمال الدورة (34) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من دولة فلسطين، وتم تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع وعرضه على اللجنة الدائمة فور الانتهاء منه.

✓ تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على مقترح مقدم من جمهورية العراق، في جدول أعمال أربع دورات للجنة الدائمة (34 و35 و37 و38)، حيث رأت اللجنة الدائمة في الدورة (38) تعديل عنوان البند ليصبح "ازدراء الأديان انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان"، وأوصت بدعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لاستمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز والمنظمات الإقليمية والدولية للتصدي لظاهرة ازدراء الأديان، واعتبار ازدراء الأديان انتهاكاً لحق أساسي من حقوق الإنسان.

✓ الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (39 و42) للجنة الدائمة، حيث تم خلال الدورة (42) توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لتنظيم ورشة عمل حول موضوع "الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" على هامش اجتماعات الدورة الـ(41) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

✓ جهود جمهورية السودان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة خاصة في دارفور

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على مقترح مقدم من جمهورية السودان، في جدول أعمال الدورة (23) للجنة الدائمة، حيث قامت اللجنة بتقدير الجهود التي قامت بها جمهورية السودان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة عموما، وفي دارفور على وجه الخصوص.

✓ وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على مقترح مقدم من الجمهورية اليمنية، في جدول أعمال الدورتين (41و43) للجنة الدائمة، حيث تضمنت التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة في هذا الإطار إدانة ممارسات المليشيات الانقلابية في استهداف المدنيين بالقتل والإصابة والاعتقال واستخدامهم كدروع بشرية وتجنيد الأطفال وحرمانهم من حقهم في التنمية الشاملة، وإدانة إعاقة إيصال المساعدات الإغاثية (الإنسانية والطبية) والدعوة إلى استمرار تقديم المساعدات، وخاصة العمل على معالجة الجرحى والمصابين.

✓ انتهاكات حكومة العراق السابقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي طيلة السنوات السابقة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على مقترح مقدم من جمهورية العراق، في جدول أعمال الدورة (18) للجنة الدائمة، ومن بين ما أوصت به اللجنة ضمن هذا البند تقديم الدعم المادي للجهات العراقية المعنية بالكشف والحفاظ على المقابر الجماعية والتعرف على رفات الضحايا فيها.

✓ انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (11) للجنة الدائمة، حيث أوصت اللجنة بتقديم كافة الإعانات الممكنة لمساعدة شعب البوسنة والهرسك لمواجهة حرب الإبادة التي يتعرض لها على أيدي القوات الصربية، مع ضمان وصول هذه المساعدات لمستحقيها وإلزام الحكومة الصربية بتقديم التعويضات الكاملة عن الخسائر التي تكبدها المسلمون من جراء ممارساتها العدوانية على شعب البوسنة والهرسك.

تاسعا-2-ب: البنود ذات الطابع الاقتصادي والتنموي

✓ قضايا التنمية وحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (7و8) للجنة الدائمة لدراسة التحديات التي تواجه الإنسان العربي في المرحلة المعاصرة التي تستهدف حضارته وتراثه ومقومات حياته، ولما لها من انعكاسات خطيرة على قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة العربية، هذه المشاكل التي يتطلب معالجتها توفير المناخ المناسب الذي يقتضي أن يسوده حكم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كي تتمكن المجتمعات العربية من

تحقيق طموحاتها وتطلعاتها الحضارية. وقد دعت اللجنة الدائمة الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى إقرار الحق في التنمية كحق أساسي غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 بتاريخ 1986/12/4.

✓ التنمية والمديونية وحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على مقترح مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جدول أعمال الدورات (8و9و10) وخلص إلى الموافقة على "مشروع الإعلان العربي بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان" الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

✓ حق الإنسان في التنمية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (41) للجنة الدائمة، حيث قامت اللجنة بدعوة الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لنشر الوعي بالحق في التنمية، وتشجيع الجهات المعنية للوفاء بتعهداتها.

✓ الحق في المياه

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (30و31) للجنة الدائمة، حيث أكدت اللجنة أن الحق في المياه حق أساسي من حقوق الإنسان في الوطن العربي، وعلى أهمية المياه في عملية التنمية والاستهلاك البشري وضرورة الحصول على مياه نقية وآمنة وكافية، وعلى حاجة الدول العربية إلى بذل الجهود اللازمة لإعداد الخطط المتكاملة لإدارة الموارد المائية ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بما يوفر ويضمن هذا الحق.

✓ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، بشأن ما ورد في التقرير بخصوص الحقوق السياسية والمدنية، ومصادقة الدول العربية على اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (17) للجنة الدائمة، حيث دعت اللجنة الدول العربية إلى تنظيم ندوات متخصصة يشارك فيها خبراء عرب لمناقشة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

✓ <u>آثار الجزاءات الاقتصادية والعقوبات الدولية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (14) للجنة الدائمة، حيث دعت اللجنة إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل والانتقاص من السيادة الوطنية للدول ورفض أسلوب التعسف والانتقائية في تطبيق القرارات الدولية لما يترتب عليها من انتهاك فاضح لحقوق الإنسان ومساس بمكتسبات الشعوب في هذا المجال.

✓ <u>استمرار العقوبات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (16) للجنة الدائمة، حيث أوصت اللجنة بدعوة المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في نظام العقوبات الدولية في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، ومراعاة محدوديتها في الزمن والتأثير حتى لا تكون وسيلة لحرمان السكان من حقوقهم الأساسية.

✓ <u>العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (17) للجنة الدائمة، حيث دعت اللجنة الدول العربية إلى مواصلة العمل في إطار الشرعية الدولية على رفع العقوبات الدولية المفروضة على السودان والعراق وليبيا.

✓ <u>العقوبات الأحادية الجانب وأثارها على التمتع بحقوق الإنسان</u>

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، بناء على مقترح مقدم من جمهورية السودان، في جدول أعمال الدورتين (38 و40) للجنة الدائمة، حيث عبرت اللجنة عن القلق من الآثار السلبية المترتبة على استمرار العقوبات الأحادية المفروضة على بعض الدول العربية، ودعت إلى رفعها فورا ودعم جهود الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية لرفع كافة العقوبات المفروضة والتي أثرت على أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول، ودعم جهود المقرر الخاص الأممي المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، ودعوة الأمانة العامة إلى تبني ومتابعة رفع كافة العقوبات الأحادية المفروضة واتخاذ القرارات التي قد تساعد في رفعها دون تأخير.

✓ التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، بناء على مقترح مقدم من جمهورية السودان، في جدول أعمال الدورات (41 و42 و43) للجنة الدائمة، وأوصت اللجنة بالإبقاء عليه في جدول الأعمال باعتبار أنه لم يكتمل رفع العقوبات الاقتصادية بشكل كامل على جمهورية السودان.

تاسعا-2-ج: البنود ذات الطابع الاجتماعي

✓ مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

تضمن قرار مجلس الجامعة رقم (4409) الصادر عن الدورة العادية (82) بتاريخ 1984/9/25 بشأن تقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة "تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد مشروع اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين العرب تعرض على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة تمهيدا لرفعها إلى مجلس الجامعة"، وخلال أعمال الدورة (6) انقسمت اللجنة إلى ثلاث آراء: رأي يذهب إلى أهلية اللجنة لمناقشة المشروع مادة/مادة، ورأي يرى إحالة المشروع إلى الدول الأعضاء لدراسته وإبداء ملاحظاتها بشأنه، ورأي يذهب إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة المشروع دراسة أولية وتبيان مدى انسجام أحكامه مع المواثيق الدولية، وانتهت اللجنة إلى قبول الرأي القائل بتشكيل لجنة مصغرة. هذا، وقد تم إعداد مشروع وافق عليه مجلس الجامعة عام 1994. ومع عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعيد في إطار اللجنة الدائمة طرح الموضوع على الدورات (34و36و38)، حيث خلصت اللجنة إلى إحالة مشروع الاتفاقية إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية للبث فيها.

✓ وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم، وأثر ذلك في التشريعات العربية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (12و13و14) للجنة الدائمة حيث خلصت أعمال اللجنة إلى الموافقة على "مشروع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم وأثر ذلك على التشريعات العربية".

- ✓ نشر الوعي بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق استلهام التقاليد والقيم الثقافية والفلسفية والدينية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من دولة قطر.

- ✓ وضع خطوط استرشادية عامة لتعليم وتدريس مادة حقوق الإنسان في المراحل الدراسية المختلفة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من جمهورية مصر العربية.

- ✓ دعم عشرية الأمم المتحدة في مجال التربية على حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (15) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من الأمانة العامة.

- ✓ التربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي/مقترح الجمهورية التونسية للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة الموضوع التالي: وضع خطة عمل عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان 2008-2013

أدرج موضوع التربية على حقوق الإنسان لأول مرة في جدول أعمال الدورة (22) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من الجمهورية التونسية، وخلص إلى وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة من 2009-2014، وتشكيل فريق عمل من الخبراء الحكوميين العرب لمتابعة تنفيذها وتقييمها والذي قام أيضا بإعداد "الدليل المرجعي للتربية على حقوق الإنسان".

- ✓ مقترح وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (26) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من المملكة المغربية، وخلص إلى وضع "خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان".

- ✓ مشروع مبادرة جامعة الدول العربية من أجل اعتماد إعلان عالمي للتضامن الإنساني

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (27) للجنة الدائمة وتم تأجيل النظر في المشروع إلى حين اكتماله.

✓ مشروع تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي بالتنسيق مع إدارة حقوق الطفل

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (27و28) للجنة الدائمة حيث خلصت اللجنة إلى إحالة الموضوع إلى لجنة الطفولة العربية.

✓ وضع مشروع دليل تطبيق المعايير الدولية لحقوق المرأة في العالم العربي بالتنسيق مع إدارة المرأة

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (27) للجنة الدائمة، حيث خلصت اللجنة إلى تأجيل وضع الدليل.

تاسعا-2-د: البنود ذات الصلة بالتعاون الإقليمي والدولي

✓ التعاون الدولي

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (27) للجنة الدائمة، حيث رأت اللجنة أن يكون التعامل مع الهيئات الإقليمية والدولية من خلال أطر العلاقات والتعاون القائمة بين تلك الهيئات وجامعة الدول العربية.

✓ التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (7و8و9) للجنة الدائمة، وذلك في إطار ربط الصلة ودعم العلاقات بين اللجنة الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإقامة نوع من التعاون والتنسيق يسن جامعة الدول العربية وتلك المنظمات في هذا المجال.

✓ تفعيل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (33و34) للجنة الدائمة، حيث رحبت اللجنة بالتعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وتطوير نشاط الجامعة ولجنتها الدائمة لحقوق الإنسان وبقية الآليات الإقليمية، كما وافقت اللجنة الدائمة على مقترح الأمانة العامة بعقد مؤتمر إقليمي على مستوى الخبراء حول تعزيز الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

✓ إنشاء "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، وبناء على طلب مقدم من دولة قطر، في جدول أعمال الدورتين (19و31) للجنة الدائمة، حيث رحبت اللجنة بمبادرة إنشاء المركز بالدوحة، ودعت الأمانة العامة والدول العربية للتعاون مع المركز.

تاسعا-2-هـ: البنود ذات الصلة بالتنسيق العربي

✓ التنسيق والتحضير ومتابعة الأداء العربي في المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين، بناء على مقترح مقدم من جمهورية مصر العربية، في جدول أعمال الدورتين (15و17) للجنة الدائمة، بغية تعزيز تنسيق مواقف الدول العربية على هامش أعمال المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمحال حقوق الإنسان.

✓ اقتراح مشاريع وبرامج عمل لاستثمار المناسبات الدولية والعربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخاصة منها، في القريب العاجل، بمناسبة مرور عاما 20 على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (نوفمبر 1989)

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (27و28) للجنة الدائمة، حيث قامت اللجنة الدائمة بحث الأمانة العامة والدول الأعضاء على الاهتمام بكافة المناسبات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والتأكيد على أهمية إحياء المناسبات العربية مجال حقوق الإنسان.

✓ إعداد تصور وخطة عمل لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في يونيو/حزيران 1993

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (10و11) للجنة الدائمة، حيث تم اعتماد تصور وخطة عمل نهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في يونيو/حزيران 1993، والتعبير عن الاستعداد لتقييم نتائج المؤتمر وانعكاساته على العالم العربي بتنظيم "المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان" بمشاركة الدول العربية على مستوى وزاري قبل نهاية 1993.

- ✓ إعداد تصور وخطة عمل عربية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لمحاربة الاتجار بالبشر المقرر عقده في فيينا نوفمبر 2007

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (23والاستثنائية) للجنة الدائمة، حيث تمت الموافقة على مشروع التصور وخطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر فيينا فبراير/شباط 2008 على أن يقدم للمنتدى كوثيقة رسمية صاغتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5.

تاسعا-2-و: البنود ذات الصلة بمنظومة وآليات حقوق الإنسان العربية

- ✓ عقد دورة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سنويا في إحدى الدول الأعضاء

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (7) للجنة الدائمة، حيث دعت اللجنة إلى عقد دورة سنويا في إحدى الدول الأعضاء، وللأمانة العامة أن تتشاور مع رئس اللجنة للدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- ✓ دور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (8و9) للجنة الدائمة، حيث تمت الموافقة على على عقد دورتين سنويا للجنة على مستوى المختصين، وتكليف الأمانة العامة بإصدار نشرة دورية عن أهم المسائل المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والتطورات الجارية على المستوى الدولي المتصلة بهذا الموضوع، وكذا بإعداد تقرير سنوي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة يتضمن حصرا للممارسات الإسرائيلية التي تشكل انتهاكا صارخا للقوانين والمواثيق الدولية، وإبلاغه للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. أما بخصوص إنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان، فقد تم إرجاء الموضوع لإتاحة الفرصة للأمانة العامة لدراسته من كافة جوانبه الموضوعية والمالية. وقد خلص رأي الأمانة العامة إلى الاكتفاء بإحداث إدارة معنية بشؤون حقوق الإنسان تابعة للإدارة العامة للشؤون القانونية ترشيدا للنفقات.

- ✓ تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (20و21و31و32) للجنة الدائمة (رجاء الاطلاع على المرفقات).

✓ مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (21و23و35و37و38) للجنة الدائمة، وقد وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (144) على "مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" في صيغته المعمول بها حاليا بالقرار رقم (7970) بتاريخ 2015/9/13.

✓ انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورتين (23و27) للجنة الدائمة، حيث تم خلال الدورة (23) انتخاب كل من السيد/طالب السقاف (المملكة الأردنية الهاشمية) والسيد/طارق محمد منصف (مملكة البحرين) والسيدة القاضية/منية عمار الفقي (الجمهورية التونسية) والمستشار القانوني/أسعد نعيم يونس (دولة فلسطين) والدكتور/علي بن صميخ المري (دولة قطر) والسيد/محمد جاسم حسين (دولة الكويت) والمستشار/وحيد إبراهيم مناع فوزي (جمهورية مصر العربية) وذلك لمدة سنتين. وخلال الانتخابات التي جرت خلال الدورة (27) للجنة الدائمة، انضم إلى اللجنة عضوين جديدين هما السيد/إدريس نجيم (المملكة المغربية) والسيد/علي ناصر مهدي (الجمهورية اليمنية).

✓ دراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (17و19و20و31) للجنة الدائمة، حيث رأت اللجنة تجاوز الاتفاقيات العربية البينية غير الفاعلة، وتشمل:

أ-الاتفاقيات التي لم تدخل حيز النفاذ (اتفاقية الجنسية التي أبرمت عام 1954 والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي أبرمت عام 1994) ب- الاتفاقيات التي تم التعرض لها بشمول أكثر في اتفاقيات لاحقة (المعاهدة الثقافية لسنة 1945 وتمت معالجة موضوعاتها في ميثاق الوحدة الثقافية العربية، والاتفاقية العربية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم لسنة 1952 والتي تعالج وضعا تاريخيا لم يعد قائما).

ت- الاتفاقيات التي حلت محلها اتفاقيات أخرى (اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام واتفاقية تسليم المجرمين التي شملتهم اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1981). كما رأت اللجنة أهمية تفعيل وتعزيز الآليات التي نصت عليها بعض الاتفاقيات

العربية البينية من بينها "الميثاق العربي للعمل" و"اتفاقية تنقل الأيدي العاملة" و"ميثاق العمل الاجتماعي العربي".

تاسعا-2-ز: البنود ذات الصلة بمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- ✓ الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورات (16و17و35). وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال أعمال الدورة (35) للجنة تكليف الأمانة العامة بتعميم "مشروع تعديل الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات والحكومية الإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان" على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها وموافاة "فريق عمل تطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" بها.

- ✓ طلبات بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

يرجى الاطلاع على الصفحتين 8 و9.

- ✓ طلب المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس مساعدة مالية

أدرج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (9) للجنة الدائمة، حيث وافقت اللجنة على الطلب راجية من الأمين العام بذل مساعيه لتدبير مبلغ المساعدة من وفورات موازنة عام 1992.

- ✓ برنامج المعهد العربي لحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية للاحتفاء بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب مشاركة جامعة الدول العربية وتمويلها للبرنامج، وطلب المعهد منحة سنوية في حدود مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي لدعم نشاط التسيير المؤسسي للمعهد/طلب جمعية أنصار حقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية مبلغ

اثني عشر ألف دولار أمريكي إعانة سنوية لدعم نشاط الجمعية في مجال نشر مبادئ وثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها

تم إدراج هذا البند بالعنوان المبين في جدول أعمال الدورة (14) للجنة الدائمة، حيث أوصت اللجنة بالنظر في إمكانية إنشاء صندوق في إطار جامعة الدول العربية لتقبل وتلقي التبرعات المالية الطوعية لدعم المعاهد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان للإنفاق منها على أنشطتها الخاصة بهذا الشأن.

- **عاشرا: أبرز إنجازات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
  - ❖ **عاشرا-1: مواثيق، خطط عربية وأدلة استرشادية**

✓ عاشرا-1-أ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (16) المنعقدة في تونس بتاريخ 2004/5/23 بقراره رقم 270 على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم إعداده في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. وقد دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008 بعد أن صدقت عليه (7) دول أعضاء بناء على مضامين المادة (49-2) منه.

(يمكن الاطلاع على النص الكامل للميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية).

✓ عاشرا-1-ب: الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (30) المنعقدة في تونس بتاريخ 2019/3/31 بقراره رقم 766 على مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، والذي تم إعداده في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

✓ عاشرا-1-ج: الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014

رحب مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (20) المنعقدة في دمشق بتاريخ 2008/3/30 بمبادرة الجمهورية التونسية بتقديم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014)، وتم اعتماد الخطة من قبل المجلس وتكليف الأمانة العامة عقد اجتماعات لفريق الخبراء المنبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والذي أعد الخطة، لمتابعة تنفيذها وتقييمها.

(يمكن الاطلاع على النص الكامل للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014 على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية).

✓ عاشرا-1-د: الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان

تم إقرار "الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان" ضمن تقرير وتوصيات الدورة (29) للجنة العربية الدائمة، وذلك بموجب القرار رقم 7273 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (134) بتاريخ 2010/9/16.

(يمكن الاطلاع على النص الكامل للدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية).

✓ عاشرا-1-هـ: الخطة العربية لتعزيز حقوق ثقافة الإنسان

صدرت "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" بموجب القرار رقم 540 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (22) بتاريخ 2010/3/28. وقد تم إعداد الخطة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بناء على مقترح مقدم من المملكة المغربية.

(يمكن الاطلاع على النص الكامل للخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية).

✓ عاشرا-1-و: الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية خلال دورته العادية (151) بموجب القرار *رقم (8383) بتاريخ 2019/3/6 مشروع "* الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" والذي تم إعداده في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بناء على مقترح مقدم من دولة فلسطين. (يمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلان على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية).

✓ عاشرا-1-ز: الإعلان العربي بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان

أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتها (10) بالموافقة على "مشروع الإعلان العربي بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان" والذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بناء على مقترح مقدم خلال الدورة (8) من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (رجاء الاطلاع على المرفقات).

✓ عاشرا-1-ح: الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم، وأثر ذلك في التشريعات العربية

أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتها (14) على "مشروع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم وأثر ذلك على التشريعات العربية"، والذي أدرج على جدول أعمال اللجنة الدائمة ابتداء من الدورة (12) (رجاء الاطلاع على المرفقات).

✓ عاشرا-1-ط: التصور وخطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر فيينا فبراير/شباط 2008

وضعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من 28-2007/10/31 "التصور وخطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر فيينا فبراير/شباط 2008" على أن يقدم للمنتدى كوثيقة رسمية صاغتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5) (رجاء الاطلاع على المرفقات).

❖ عاشرا-2: بيانات صادرة عن دورات اللجنة

✓ بيان صادر عن الدورة (7) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تضامنا مع الانتفاضة الفلسطينية بمناسبة إضرابها الشامل يوم 1988/10/3 احتجاجا على إغلاق المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا نصه:

"في هذا اليوم من أيام الانتفاضة الشجاعة للشعب الفلسطيني داخل الأراضي العربية المحتلة الذي تعلن فيه جماهير الشعب الفلسطيني الشجاع الإضراب الشامل احتجاجا على قيام سلطات الاحتلال الصهيوني بإغلاق المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين".

تعلن اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان تضامنها الكامل مع الانتفاضة الباسلة ومع إصرار الشعب الفلسطيني البطل على انتزاع حقه الثابت والمشروع في أرض وطنه من الاحتلال الصهيوني.

واللجنة العربية الإقليمية الدائمة لحقوق الإنسان وهي تحيي نضال الشعب الفلسطيني البطل أطفالا وشبابا وشيوخا لتدين كل وسائل القمع والإرهاب التي يمارسها العدو الإسرائيلي المحتل من خلال التصعيد العدواني المستمر ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

إن الانتفاضة الشعبية التي برزت عميقة الجذور وعالية الكفاءة ومحكمة التنظيم قد حققت نقلة نوعية وفاصلا تاريخيا في مسار الصراع العربي الإسرائيلي، واللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي ترى أن الانتفاضة الثورة حدث تاريخي وقفزة نوعية في مسيرة الكفاح العربي ضد الغزو الصهيوني، تدعو الأمة العربية إلى استجابة شعبية ورسمية متزايدة تواكب الانتفاضة وترتفع إلى مستواها في البذل والعطاء وتتوجه إلى العالم أجمع وإلى جميع منظمات حقوق الإنسان وكل المنظمات الرسمية والشعبية أن تتضامن مع الشعب الفلسطيني في نضاله العادل والباسل وذلك بإدانة الممارسات الصهيونية التي تتعارض كلها مع أبسط قواعد حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والتي أقرتها المجموعة الدولية.

كما تطلب اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة سرعة التدخل لوضع حد لكل هذه الممارسات التي لم يسبق أن مورست ضد شعب في التاريخ حتى في عصور الهمجية والظلام. وتؤكد أنه كلما تصاعدت أشكال القمع والاضطهاد والاغتيال والإبعاد ونسف المنازل والاعتقالات كلما اتسعت الانتفاضة وزادت عمقا وشمولا، وزاد إصرار الشعب العربي في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني الشرعي والوحيد على مواصلة الكفاح الوطني حتى التحرير والنصر".

✓ بيان صادر عن الدورة (7) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حول استنكار الحملة الشنعاء التي تقودها الصهيونية العالمية في الولايات المتحدة وفي بعض الدول الغربية - ضد الجمهورية العراقية، وهذا نصه:

"إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المجتمعة في دورتها السابعة بمقر جامعة الدول العربية بتونس في الفترة من 3-1988/10/8 تستنكر بشدة الحملة الإعلامية الشنعاء التي تقودها حاليا القوى الصهيونية في الولايات المتحدة وفي بعض الدول الغربية قصد تشويه

صورة العراق المشرفة بعد الانتصارات الجبارة التي حققها على الجبهة الشرقية من الوطن العربي.

ولا أحد يجهل أهداف الصهيونية من هذه الحملة التي ترمي إلى صرف أنظار المجتمع الدولي عن الجرائم البشعة والانتهاكات اليومية لقوات الاحتلال الإسرائيلية لجميع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

وتناشد اللجنة الرأي العام الدولي التصدي لهذه الحملة الظالمة والتركيز على الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان الفلسطيني التي بلغت حدا لا يطاق".

✓ بيان ختامي صادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة (تونس 3-1988/10/8)، وهذا نصه:

"إن من أعظم المنجزات التي حققتها البشرية خلال العقود الأخيرة اهتمامها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته، وقد نجحت الأسرة الدولية في إرساء القواعد والمبادئ الأساسية التي تضمنتها الوثائق والعهود والإعلانات الصادرة عنها، والتي تشكل في مجموعها تقنينا مبدئيا يشتمل على الأسس القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و إنه ولئن كان إشاعة احترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية تعتبر من أبرز المؤشرات على رقي الدول وظاهرة يستدل منها على المستوى الحضاري الذي وصلته المجتمعات، إلا أن الواقع الأليم الذي يعيشه اليوم الإنسان الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني يؤكد خروج الكيان الصهيوني عن الشرعية الدولية، والعودة بالإنسانية إلى عصور الجهل والظلمات وذلك بممارستها في الأراضي العربية المحتلة لسياسة القمع والقهر والبطش والإبادة الجماعية وتنفيذ سياسة الميز العنصري التي تقوم على التفرقة في المعاملة بين بني البشر بما تسن من تشريعات وقوانين تتعارض مع أحكام الشرائع السماوية وما يمليه ضمير الإنسانية ويتعارض مع قواعد القانون والعرف الدوليين.

إن الإجرءات الإسرائيلية التي تطبقها سلطات الاحتلال وما تمارسه من انتهاكات صارخة ضد الإنسان الفلسطيني تستهدف إنسانيته ومقومات حياته وممتلكاته وحضارته تدل بما لا يدع مجالا للشك فيه عن زيف الحركة الصهيونية وادعاءاتها الباطلة البعيدة عن الحقيقة. وهي

تواصل هذه السياسة ضاربة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات جنيف عرض الحائط غير مكترثة بنداءات وعبارات الاستياء والاستنكار التي تصدر عن المجتمع الدولي.

إن إصرارها وصلفها يقودنها إلى الاستمرار في اغتصاب أراضي الغير والاحتلال بالقوة وارتكاب أبشع أنواع الجرائم في حق الإنسان الفلسطيني داخل وطنه وخارجه.

لقد حان الوقت لأن ينهض المجتمع الدولي بمسؤولياته كاملة تجاه الشعب الفلسطيني الذي يتعرض إلى أكبر عملية إبادة يشهدها التاريخ المعاصر يتم خلالها نسف منظم ومن الأساس لكل ما بنته البشرية لحماية الإنسان ووجوده وكرامته.

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إذ تحيي مقاومة الشعب الفلسطيني البطل وانتفاضته الباسلة، تتوجه بنداء عاجل إلى كل القوى الحية في العالم لمناشدتها التدخل فورا لوقف الاعتداءات الإسرائيلية على حقوق الإنسان الفلسطيني وتأمين ممارسته لحقوقه المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لها، كما تتوجه اللجنة بتحية إكبار للإنسان الإفريقي في ناميبيا وجنوب إفريقيا، وتندد بالممارسات العنصرية التي يتعرض لها، وتطالب بتمكينه من حقوقه السياسية في الحرية والكرامة والمساواة".

- ✓ صدر عن الدورة (9) مساء الاثنين 1992/1/6 بيان بشأن إبعاد إسرائيل 12 فلسطينيا من الأراضي العربية المحتلة، وهذا نصه:

"إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المجتمعة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، إذ تندد بالسياسة العدوانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وتدين بشدة الأعمال القمعية اللاإنسانية التي تقترفها ضد شعب فلسطين، وآخرها قرار إبعاد اثني عشر مواطنا من أبناء فلسطين من أراضيهم المحتلة.

إن هذه الممارسات الإسرائيلية تمثل انتهاكا صارخا لأبسط مبادئ حقوق الإنسان وانتهاكا للقوانين والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الإنسانية التي تفرض على سلطات الاحتلال التزامات وواجبات معينة تجاه مواطني الأراضي المحتلة.

وتعتبر إحدى الحلقات في سلسلة الأعمال التي تحاول بها إسرائيل تقويض مساعي السلام الهادفة إلى استرداد حقوق الإنسان الفلسطيني لأراضيه المحتلة و إقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين.

إن الإرهاب الإسرائيلي الذي يهدف إلى نسف عملية السلام كي تحقق إسرائيل مخططاتها التوسعية في ضم الأراضي العربية والتوسع في رقعتها الجغرافية.

واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تناشد جميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات ومراكز حقوق الإنسان في العالم بأسره بأن تدين وتشجب الممارسات التعسفية الإسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين من وطنهم، وتدعوها اتخاذ الإجراءات الضرورية لإيقاف إسرائيل عن تنفيذ قرارها بإبعاد الفلسطينيين الاثني عشر، وردعها عن الإقدام على مثل هذه الأعمال اللاإنسانية مستقبلا. وتطلب من الأمانة العامة إبلاغ هذا البيان إلى الأمم المتحدة".

- ✓ أصدرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (9) بيانا صحفيا يشيد بدور المرأة العربية في المسيرة الحضارية في الوطن العربي ودور المرأة في الانتفاضة الفلسطينية والمقاومة اللبنانية.
- ✓ بيان صادر عن الدورة (11) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 1993/1/13 حول انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وهذا نصه:

"إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وبعد أن درست الوضع المأساوي لمسلمي جمهورية البوسنة والهرسك ومقاطعة كوسوفو واستدلت بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية والعهود الخاصة بحقوق الإنسان:

1. **تدين بشدة الصرب لممارستهم الهمجية وكافة انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي وكروات جمهورية البوسنة والهرسك ومقاطعة كوسوفو ولاسيما المسلمين منهم.**
2. **تندد بممارسات الصرب للتطهير العرقي البغيض وعمليات اغتصاب النساء وقتل الأطفال الأبرياء وطرد السكان من ديارهم ووطنهم.**

3. **تحث المنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على فضح ممارسات القوات الصربية أمام الرأي العام الدولي بجرائمها ضد الإنسانية".**

✓صدر عن الدورة غير العادية المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2008/3/27 بيان بخصوص التشاور والتنسيق العربي حول سبل وآليات محاسبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني، وهذا نصه:

"تدارست اللجنة الأوضاع الخطيرة في الأراضي العربية المحتلة وبشكل خاص في قطاع غزة، والاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين وما نتج عنها من ارتكاب أشد الجرائم خطورة ضد الشعب الفلسطيني والتي تعد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

وإذ تندد اللجنة بهذه الاعتداءات الوحشية خاصة التهديد بالمحرقة وتنفيذه ضد الشعب الفلسطيني، لتدعو مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية الأمن والسلم الدوليين إلى تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمرتكبي الجرائم الإسرائيليين بحق الشعب العربي الفلسطيني ووضع حد لإفلاتهم من العقاب.

وقررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تشكيل لجنة لتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب العربي الفلسطيني.

وكذلك دعوة كافة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للتحرك الفاعل وتجنيد الطاقات للضغط على صناع القرار في بلدانهم من أجل اتخاذ مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان واستمرار ارتكابها لجرائم الحرب".

✓صدر عن الدورة (32) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بيان عن أوضاع حقوق الإنسان في سوريا، وهذا نصه:

"تعرب اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في ختام أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 23 يناير - 2 فبراير 2012، عن بالغ القلق إزاء استمرار أعمال العنف والقتل لما يشكله ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان على الساحة السورية.

وإذ تقدر اللجنة عاليا جهود جامعة الدول العربية وأمينها العام لإخراج سوريا من الأزمة التي تمر بها وخاصة المبادرة العربية وجهود اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا، فإنها تطالب الحكومة السورية باحترام حقوق الإنسان وحماية التظاهر السلمي وإطلاق سراح المعتقلين واحترام حق الشعب السوري في الحياة الآمنة المستقرة وصيانة كرامته، تأكيدا لما تضمنته بيانات وقرارات جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري منذ بدء تعامل الجامعة مع الأزمة السورية وتطورات الأوضاع فيها. كما تناشد المنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ كل الإجراءات التي تضمن توفير حقوق الإنسان وعلى الأخص حق الشعب السوري في التظاهر السلمي والحياة الأمنة الكريمة."

❖ **عاشرا-3: دراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان**

أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الدورة (19) بأهمية تجاوز الاتفاقيات العربية البينية غير الفاعلة، وتشمل:

- الاتفاقيات التي لم تدخل حيز النفاذ: "اتفاقية الجنسية التي أبرمت عام 1954" و"الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي أبرمت عام 1994".
- الاتفاقيات التي تم التعرض لها بشمول أكثر في اتفاقيات لاحقة: "المعاهدة الثقافية (1945)" وتمت معالجة موضوعاتها في "ميثاق الوحدة الثقافية العربية"، و"الاتفاقية العربية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم (1952)" والتي تعالج وضعا تاريخيا لم يعد قائما
- الاتفاقيات التي حلت محلها اتفاقيات أخرى: "اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية" و"اتفاقية تنفيذ الأحكام" و"اتفاقية تسليم المجرمين" وقد شملتهم اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1981.

❖ **عاشرا-4: إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان**

ثم الحديث لأول مرة عن الاحتفال بيوم حقوق الإنسان العربي في قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (2668) الصادر عن الدورة العادية (54) بتاريخ 1970/9/15، بشأن تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث تضمن "الأخذ في الاعتبار ما جاء في مذكرة الجمهورية العربية السورية على أن يكون يوم حقوق الإنسان العربي هو يوم صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان (والذي اقترح حينئذ كتمهيد للميثاق العربي لحقوق الإنسان)".

وقد سارت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فيما بعد على نفس المنهاج حيث أوصت خلال دورتها (26) باعتبار يوم 16 مارس/آذار من كل عام يوما عربيا لحقوق الإنسان، وهو يوم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ. وتقوم اللجنة سنويا باختيار شعار لليوم العربي لحقوق الإنسان

موضوعات شعارات احياء اليوم العربي لحقوق الإنسان

م	العام	الشعارات
1	2011	الحق في المياه
2	2012	الكرامة الإنسانية
3	2013	الحوار والتسامح لتعزيز حماية حقوق الإنسان
4	2014	وطن عربي خال من التمييز
5	2015	حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية
6	2016	الكرامة الإنسانية للجميع
7	2017	حقوق الإنسان والتعايش السلمي
8	2018	حقوق الإنسان والتنمية المستدامة
9	2019	الحق في السكن اللائق
10	2020	حق المشاركة في الحياة الثقافية

- **إحدى عشر: الآفاق المستقبلية**

❖ **إحدى عشر - 1: مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب**

أدرج هذا البند بالعنوان المبين لأول مرة في جدول أعمال الدورة (34) للجنة الدائمة بناء على مقترح مقدم من دولة فلسطين، وتم تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع وعرضه على اللجنة الدائمة فور الانتهاء منه. وقد تم إعداد المسودة الأولى من المشروع وجاري تنقيحها على مستوى كل من إدارة الشؤون القانونية وإدارة حقوق الإنسان تمهيدا لتعميمها على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاطلاع عليها وإبداء ما قد يكون لديها من مرئيات.

المرفقات

إعلان صادرعن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس جامعة الدول العربية بشأن التنمية والمديونية وحقوق الإنسان

و افقت عليه اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها العادية 10 (26-29/7/1992)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إيمانا منها بالأهمية البالغة للحفاظ على حقوق الإنسان بوجه عام، وفي الدول العربية بصفة خاصة، وحرصا منها على استمرار مسيرة التنمية البشرية في العالم دون أية معوقات.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10،

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النافذ بتاريخ 1976/1/3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النافذ بتاريخ 1976/3/23،

وإعلان طهران الصادر في 1968/5/13 والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وخاصة منها إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/11/4، وإعلان قمة عمان الصادر عام 1980.

وإذ تقدر أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل ومتوازن.

وإذ تشير إلى الآثار السلبية للمديونية على حق الإنسان في التمتع بحياة حرة كريمة.

وإذ تشير إلى أن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد على السواء.

تصدر إعلان

<u>((التنمية والمديونية وحقوق الانسان))</u>

1- إن الأمن القومي العربي يتطلب وجود قاعدة اقتصادية واجتماعية صلبة لا توفرها سوى التنمية القومية الشاملة، مما يستوجب التصدي المشترك لجميع التحديات والمخاطر، وإن تكثيف الجهد القومي يعطي الجهود القطرية دفعا ودعما حين توضع ضمن إطار الرؤية الواضحة للمصالح المشتركة.

2- إن عقد التنمية العربية المشتركة يهدف إلى دعم التنمية في الدول العربية الأقل نموا وتقليص الفوارق التنموية بين أقطار الوطن العربي وتحقيق نمو مطرد لتحسين الدخل الفردي، وإن إحياء قرار عقد التنمية العربية المشتركة الصادر عن مؤتمر قمة عمان

الحادي عشر ووضعه حيز التنفيذ أمر غاية في الأهمية خاصة في الظروف الراهنة لدفع عملية التنمية في الدول العربية وخاصة منها الفقيرة والأقل نموا إلى الأمام.

3- إن عامل المديونية يضطر الدول النامية إلى مراجعة تطلعاتها وبرامجها الاقتصادية بحيث تتمكن من إحداث المواءمات المطلوبة في أدائها الاقتصادي وما يتصل به من أداء اجتماعي، الأمر الذي يعوق البرامج المخصصة للتنمية البشرية وإعداد الفرد إعدادا إيجابيا يعود بالنفع على مرافق المجتمع، وتؤكد على الصلة العضوية بين التنمية وحقوق الإنسان.

4- أن تبادر الدول الصناعية الدائنة بإعفاء الدول العربية المدينة من ديونها حتى تتمكن من التفرغ لوضع برامجها المخصصة للتنمية البشرية موضع التنفيذ، ويتوازى مع هذا أن تتحول الديون المستحقة في نطاق الدول العربية إلى وسيلة تعين الدول العربية على دعم النظام الإقليمي العربي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى استتباب الاستقرار ويستوجب بالتبعية أن يرفع عنها ضغط المديونية.

5- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الأخذ بالمنهج الديمقراطي والتنمية، وأن الحق في التنمية ليس حقا أساسيا لكل فرد ومجتمع فحسب، بل هو أيضا ضرورة إنسانية تفي بتطلعات جميع الناس نحو التمتع بأقصى قدر من الحرية والكرامة، ولهذا فإن الاعتراف بالحق في التنمية وحقوق الإنسان في النظام الوطني ليس كافيا بحد ذاته بل على الدولة كذلك أن تكفل وسائل ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها على أساس تكافؤ الفرص للجميع بغير تمييز وبصورة عادلة، وأن تتاح لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، كما أن له الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية إضافة إلى حقه في الضمان الاجتماعي.

الخطوط الاسترشاديه في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان
تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم
و أثر ذلك في التشريعات العربية
و افقت عليها اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها العادية 14 (23-1998/2/24)

انطلاقا من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واستلهاما من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومراعاة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان

توصي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

1- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

2- التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات، كما أنه ليس ذريعة للتخلص من الالتزامات الدولية.

3- احتفاظ الدول بحقها – عند الاقتضاء – في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا سياديا لها.

4- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

5- عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

6- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز.

7- تعميق الصلة وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية سواء منها المدنية أو السياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبين حقوق الجماعة التي ينتمي إليها وحقه في بيئة نظيفة وصحية.

8- التأكيد على حرية الرأي، بما لا يتعارض مع الشرائع السماوية، بحيث لا تتخذ تلك الحرية شكل الدعوة إلى الكراهية العنصرية والدينية، وكذلك حماية الإنسان من التطرف والإرهاب، والقضاء على ما يضر به من آفات كالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية.

9- أهمية الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من المبادئ السامية والقيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية على مستوى المصطلحات والصياغة والمضمون، والعمل على توحيد التشريعات العربية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن إسهامها في المجال التطبيقي.

10- التأكيد على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل المشروعة وصولا إلى حق تقرير المصير على أراضيها.

11- عدم استخدام حق تقرير المصير بما يمس سيادة الدول ووحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

12- التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة، ووجوب احترام قرارات الشرعية الدولية المنبثقة عن هذا الميثاق، وعن مبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند تطبيق تلك القرارات.

13- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والمرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، وضرورة حماية الطفولة.

14- حق الشعوب في استخدام ثرواتها الوطنية من أجل التنمية.

تصوروخطة عمل نهائية

لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (يونيو/حزيران 1993)

و افقت عليه اللجنة الدائمة خلال دورتها العادية 11 (10-1993/1/14)

1- تحديد العقبات التي تعوق اطراد التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الإنسان وبصفة خاصة ما يتعلق بإزالة الاحتلال الأجنبي باعتباره انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ولقرارات لجنة حقوق الإنسان وكونه عقبة رئيسية أمام تمتع الشعوب بحقها الطبيعي في تقرير مصيرها.

2- التطبيق العالمي لحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية.

3- التأكيد على تطبيق حقوق الإنسان وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم اتخاذ حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4- التأكيد على الحق في التنمية والترابط بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع العالمي بحقوق الإنسان، مع التسليم بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية غير قابلة للتجزئة، والنظر خاصة في آثار التخلف الاقتصادي على التمتع بحقوق الإنسان مع مراعاة المكانة الأولى للحق في التنمية الاقتصادية والحصول على التكنولوجيا إلى تهيئة المناخ الدولي الملائم لإعمال ذلك الحق.

5- إزالة التمييز العنصري بجميع أشكاله وخاصة الفصل العنصري (الأبرتيد) وجريمة التطهير العرقي كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

6- احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية للشعوب والأمم عند صياغة وإعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

7- التطبيق الشامل والموضوعي لمعايير حقوق الإنسان مع تجنيب الانتقائية والازدواجية عند النظر في معالجة مواضيع حقوق الإنسان.

8- تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

9- مناهضة العداء للأجانب والعمل على حماية حقوق المهاجرين.

10- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز، على أساس الدين أو المعتقد.

11-الحق في بيئة نظيفة سليمة كحق جماعي من حقوق الإنسان.

12-تعزيز التضامن الدولي من أجل تقديم المعونة الإنسانية العاجلة والطارئة للفئات المحرومة ولضحايا الكوارث الطبيعية.

مقترحات لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية)

بشأن تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية

(القاهرة 17-2006/4/20)

- **أولا: في مجال تطوير آليات حماية حقوق الإنسان:**

- النظر في استحداث منصب أمين عام مساعد لشؤون حقوق الإنسان، يكون مسؤول الجامعة الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة جامعة الدول العربية في ميدان حقوق الإنسان، في إطار جملة اختصاصات وسلطة وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومل يصدره مجلس الجامعة من قرارات في هذا المجال
- إنشاء لجنة فرعية متخصصة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تتكون من سبعة خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأعضاء بالاقتراع السري، بناء على ترشيح دولهم. ويتشرط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني كل دولة عضو. وتكون مهام هذه اللجنة:

أ- دراسة ما تحيله اللجنة العربية الدائمة من موضوعات، وكذا إعداد الدراسات الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقديم توصيات بشأنها.

ب- إعداد مشاريع الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ودراسة كافة ما يحال إليها من الأمانة العامة ممثلة في الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

- دعوة الأمانة العامة إلى ضرورة إحالة جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتعاون الفني والتقني والبشري بينها وبين المنظمات الدولية والوكالات والبرامج الدولية المتخصصة إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لتوصي بما تراه في شأنها.
- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 4 مارس 2006، حول إشراك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دراسة

الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

- العمل في ضوء قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 290 د.ع (17) في 23 مارس 2005، بشأن تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته وإدخال التعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية، بخصوص نظام اتخاذ القرارات.
- وضع لائحة إجراءات داخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تراعي التوصيات التي أقرتها لجنة الخبراء القانونيين العرب بشأن تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

- **ثانيا: في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان:**

- إنشاء مركز للتوثيق والدراسات والنشر في مجال حقوق الإنسان، يكون تحت إشراف الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

- **ثالثا: في مجال الحماية:**

- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6640 –د ع (125) بتاريخ 4 مارس 2006 الذي يدعو الأمين العام إلى الاستمرار في حث الدول الأعضاء على سرعة المبادرة بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة تونس 2004، باعتباره الوثيقة العربية الأساس في مجال حماية حقوق الإنسان.

توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32)

تصوربشأن تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

(و افق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرارقم 7488 بتاريخ 2012/3/10)

1- **<u>على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان:</u>**

- المواءمة التامة بين نظام اللجنة وأنظمة اللجان الأخرى في الجامعة.
- التأكيد على ضرورة التنسيق الكامل بين إدارات الأمانة العامة في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- إمكانية تخصيص اليوم الأول من كل دورة لدراسة موضوعات معينة من قبل بعض أعضاء اللجنة قبل اجتماعها الموسع.
- الاستعانة بخبير أو خبراء لإعداد دراسات معينة أو أوراق علمية، في إطار الضوابط والمعايير المعمول بها داخل الجامعة.
- ايلاء المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حق تناول الكلمة بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال قبل اتخاذ القرار بشأنها.

2- **<u>على مستوى ادارة حقوق الإنسان:</u>**

- تجديد التأكيد على رفع إدارة حقوق الإنسان التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية الى قطاع مستقل.
- دعم قدرات إدارة حقوق الإنسان وتوفير الدعم المادي والبشري اللازم لذلك.
- دعوة الأمانة العامة الى مخاطبة الدول الأعضاء بشأن إغناء جداول أعمال اللجنة بمقترحات وأفكار من شأنها تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي.

3- **<u>على مستوى اللجان المعنية بحقوق الإنسان داخل الجامعة:</u>**

(أ) لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان):

- تعزيز التعاون والتواصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية وفقاً للفقرة (5) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ب) فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- توجيه الشكر الخالص الى جميع أعضاء فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على ما قدموه من جهود ومبادرات.
- إنهاء عمل فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بانتهاء مدة ولايته.
- إمكانية الاستعانة بالخبرات العربية بشكل فردي أو جماعي بناءً على ما تحدده اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفقا لنظام الاستعانة بالخبراء المعمول به في الجامعة.

تصوروخطة عمل عربية

لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجاربالبشر

(فيينا: فبراير/شباط 2008)

تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، الخاص بوضع تصور وخطة عمل عربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر، المقرر عقده في فيينا في فبراير/شباط 2008.

وبعد المناقشات والمداولات، أعدت اللجنة الورقة التالية:

إن الدول العربية المجتمعة في إطار الإعداد لمنتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالأشخاص المزمع عقده في فبراير/شباط 2008، إذ تؤكد رفضها القاطع لكافة أشكال الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة تشكل انتهاكا صارخا لقيم ومبادئ حقوق الإنسان ولكونها آفة خطيرة تنتهك كرامة الإنسان، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه الجريمة،

وإذ تشير إلى القانون العربي النموذجي لمحاربة الاتجار بالأشخاص الذي تم اعتماده من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب،

وإدراكا منها بضرورة عمل المجموعة الدولية على الحد من الهوة بين الجنوب والشمال ودعم نسق التنمية بدول الجنوب لتحقيق التوازن المنشود بينها باعتبار أن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع كضحايا للإتجار بالأشخاص،

وأخذا في الاعتبار أحكام المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تجرم ظاهرة الاتجار بالأشخاص، ترى ما يلي:

<u>أولا: على المستوى الإقليمي والدولي</u>

1- التأكيد على ضرورة تصديق كافة الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1949 الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وكذلك الاتفاقيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية،

2- تعزيز الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية،

3- التأكيد على أهمية توفير الآليات الدولية لرصد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها،

4- التأكيد على أن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يجب أن تفرز وضع أية قيود أو تدابير غير مبررة على حق الأشخاص في التنقل وحرية الحركة،

5- التأكيد على أهمية تنظيم ندوات وورش عمل في نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص،

6- النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكن أن تكون من بين موارده الأموال المصادرة من هذه الجرائم.

ثانيا: على المستوى الوطني

1- التأكيد على ضرورة مواءمة كافة الدول لتشريعاتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1949 الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وكذلك الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ذات الصلة، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مع الاستفادة من القوانين المقارنة والخبرة الدولية،

2- دعوة كافة الدول إلى مواصلة جهودها لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تجرم كافة صور هذه الظاهرة،

3- التأكيد على استمرار نشر البرامج التوعوية والتربوية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص،

4- التأكيد على أهمية دعم دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية (المجتمع المدني) العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

5- التأكيد على أهمية إنشاء آليات وطنية لرصد الظاهرة ولحماية ضحاياها، وإصدار تقرير دوري يتناول جهود الدولة والتدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قامت بها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.